

المدونة الكبرى

كتاب الحبس في الحبس في سبيل ا □ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إذا حبس في سبيل ا □ فأني سبيل ا □ قال قال مالك سبيل ا □ كثيرة ولكن من حبس في سبيل ا □ شيئاً فإنما هو في الغزو قلت فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواخير أهل الإسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل ا □ فرسه أو متاعه أن يجعله فيه قول مالك قال نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل ا □ أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جده فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل قال بن القاسم يريد سواحل الشام ومصر قلت وما بال جده أليست ساحلا قال ضعفها مالك فقليل لمالك أنهم قد نزلوا قال فقال مالك إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فضعف مالك ذلك قال ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد أنه كان من دهلك ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا إلى جده فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل قال بن وهب قال يونس قال ربيعة كل ما جعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع